

ومعه تدعي اختصار العمل دون مسأيل فلا نظور
 ثالثه فما عدا هذين ان رمتها واصحة التبيين
 فاجعل لمن يموت قبل سله ثلثان مثلها مكمله
 واقسم سهامه من الاولي على مسله له فان قسم جلا
 كغيب عن جامعه بالسابقه وان يكن بينهما موافقه
 فاضرب جميع وقفها بالسابقه وما بدأ جامعه محققه
 وان تباينها فكل الثانية في كل الاولي اضرب كل الاولي
 ومن له سبي من الاولي ضرب في وقوف الاخرى وجميعها
 ومن من الاخرى ففي وقوفهم لاسهم الثاني والكل استقر
 كميته عن ابوين وابنتين ثم يموت بعد احدي البنين
 عن من بقي قبل انقسام ماترك فيختلف حكم بسابق هلك
 فهي التي تعري الي المامون اجابه يحيى علي التعيين
 فان يكن انتي وماتت بنت عن من ذكرناه تكون الاحت
 اما شقيقه واما اختا لام فان تكن اللام فالقسم بعم
 وان تكن شقيقه المفارقة كانت مثال صورة الموافقه

وان

وان تمت عظم وزوج يكن مثالها صورة التباين
 وان يكن من مان قبل ذكرها وماتت البنت فوق ظهرا
 وان يكن قديما بعد البنت الام عن من قديمي واخت
 كانت مثال قسمة اسهم علي مسله الثاني الذي له تلا
 وان تمت الاخر اذا عن ابن وحده فلنباين عجي

باب الرد

الرد نقص من سهام المسله زيادة في الانصاف معادله
 قاله النعمان والقول السيد واحده والشافعي في الحديده
 فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا حاز التراث فوضه والراثا
 وان يكن اكثر من شخص قسم علي الروس مال الميت علم
 وان تك الفروض قد تعدد فطعمتها من ستة تاصلت
 الاعلي الزوجين فالرد استغ فيستقلان بفرض يقتطع
 من يخرج له وما بقي انصبا اذن عليهما مرد علمسا
 ان صح قسمه فخرج علم موالذي علي اجمع يفتنم
 وان تباين السهام ما بقي ضربها في مخرج تمارتقي